

إعداد: نايف آل الشيخ مبلّك

أحكام العقيقة



- حكمها وأحكامها.
- وقت ذبحها وحساب الأيام السبعة.
- نهاية وقتها.
- الختان والخفاض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه نشرة في أحكام العقيقة، والعقيقة: اسم لما يُذبح من بهيمة الأنعام لأجل ولادة المولود في سابع يوم.

ففيها مظهرٌ من مظاهر شكر الله تعالى فرحًا بولادة المولود، وما يكون من الشكر بالتقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة.

وفي فعلها اقتداءً بالنبي ﷺ، فقد قال ﷺ: «الغلام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله مبيِّنًا معنى "مرتهن": أي: محتبس عن الشفاعة لوالديه إذا مات طفلًا. أي: فشبهه في عدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهنه، وقال الخطابي: بأنَّ الأولى في معنى الحديث: أنَّ المراد أن العقيقة تخلص له من الشيطان الذي طعنه حين خروجه من حبسه له في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته.

- حكمها:

العقيقة مندوبةٌ على الوالد الحرِّ القادر عليها من ماله. وحكم ما يذبح للعقيقة كحكم الأضحية، في سنِّ الذبيحة، وفيما يُجزئ منها وفيما لا يُجزئ من العيوب ونحو ذلك، وفي كونها من بهيمة الأنعام، وأنها ذبيحة واحدة كاملة، فلا يُجزئ بعض ذبيحة. - فإن كانت العقيقة من الضأن من الغنم (وهي ذات الصوف) فسِنَّها يكون بمجرد تمام السنة الأولى. ويجزئ في بعض الروايات الواردة أن يكون الضأن جذعًا، واختلف في ذلك فقيل: هو ابن عشرة أشهر، أو ابن ثمانية، أو ابن ستة.

- وإن كانت العقيقة من المعز (وهي ذات الشَّعر) فشرطُ سنِّها الدَّخول في السَّنة الثانية دخولًا بَيِّنًا؛ أي تزيد شهرًا على تمام السَّنة الأولى. فهناك فرق في السِّنِّ بين الضَّأن والمعز.

- وقت ذبح العقيقة، وحساب الأيام السبعة:

عندنا هنا مسألتان مهمتان:

الأولى: أن تُذبح العقيقة نهارًا.

أي: أن الأنعام التي تذبح تقرَّبًا لله تعالى كهدي الحج والأضحية وكذلك العقيقة -موضوعنا ههنا- لا بدَّ أن تُذبح في النَّهار، فالنَّهارُ شرطٌ في صحَّة قبولها نسكًا لله تعالى، فإذا ذبح شيء من ذلك في الليل فهو لحمٌ يجوز أكله، لكن لا يصحَّ أن يكون أضحية أو عقيقة، فإباحة الأكل أمرٌ آخر مستقل.

الثانية: في طريقة حساب اليوم السابع من يوم الولادة.

أي: أن ساعة ولادة المولود تحدِّد هل يُحسب هذا اليوم ضمن السبعة أم يُلغى ثمَّ يُبدأ بحساب اليوم الذي بعده، فإذا وُلد المولود نهارًا بعد الفجر فلا يُعدُّ هذا اليوم من الأيام السَّبعة، ويلغى، وإذا وُلد قبل الفجر أو مع الفجر حُسب هذا اليوم من الأيام السبعة، فإذا ولد المولود الساعة (9:30 ص) من ضحى يوم الخميس فلأجل ولادته هذه الساعة يُلغى هذا اليوم لأنها كانت بعد الفجر، ويبدأ الحساب من يوم الجمعة، ويكون يومُ الخميس من الأسبوع التالي هو سابع الولادة، في حين أنه لو وُلد هذا المولود ليلة الخميس في أيِّ ساعة من ساعاته فيبدأ الحساب للسَّبعة من يوم الخميس، ويكون يوم الأربعاء التالي هو سابع الولادة.

ومحلُّ نذب العقيقة في سابع الولادة ما لم يمُت المولود قبل اليوم السابع أو فيه، وإلا لم يعقُّ عنه.

- وقت نهاية العقيقة وسقوطها بعد ذلك:

هناك وقتٌ مقدّر شرعاً للعقيقة ينتهي بعده استحباب العقيقة فلا تذبح، محدودٌ بالأيام السبعة، فإذا جاء اليوم السابع ولم تذبح العقيقة فإنها تسقط، حتى لو كان الأبُ موسراً قادراً، وهذا الوقتُ هو غروب شمس اليوم السابع، ففي المثال السابق في الحالة الأولى التي كان فيها يوم الخميس هو السابع لو غربت شمس هذا اليوم ولم يذبح والدُ المولود عقيقة ولده فإنها تسقط، ولا تذبح بعد ذلك، أي أنها لا تطلب وتسقط.

هذا هو المقرّر من الأقوال المعتمدة في المذهب، وقيل: لا تفوت بفوات الأسبوع الأول، بل تفعل يوم الأسبوع الثاني (أي في اليوم ١٤)، فإن لم تفعل في الثاني ففي الأسبوع الثالث (أي: في اليوم ٢١)، ولا تفعل بعده، ولا يعقُّ المولود عن نفسه بعد بلوغه.

- عدد ما يذبح عقيقةً وتعدّد الموالي:

أولاً لا فرق في المذهب المالكي بين الذكر والأنثى في عدد ما يعقُّ عن المولود، فهي ذبيحة واحدة سواء كان المولود ذكراً أو أنثى، خلافاً لمن يعقُّ عن الذكر باثنتين وعن الأنثى بواحدة. وتعدّد العقيقة بتعدّد المولود، فلو وهب الله رجلاً توأمًا عَقَّ عنهما بشاتين، وهكذا، لا أن يعق عن الاثنين بشاةٍ واحدة.

- مستحبات العقيقة:

١. ذبحها بعد طلوع الشمس، أي: بعد تحقق شرط الصِّحَّة بالذَّبْح نهارًا؛ وهو طلوع الفجر، أي: تأخيرها بعد بدء وقتها بطلوع الفجر بأن تُذبح بعد طلوع الشمس استحبابًا.
 ٢. حلقُ رأس المولود يوم العقيقة، ويندب التَّصَدُّقُ بوزن شعر المولود ذهبًا أو فضةً، وإذا لم يُحلق رأسه فيُتحرى وزن الشعر ويتصدَّق به.
- وقد روى إمامنا مالكٌ في الموطأ عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه قال: «وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً».
٣. تسمية المولود يوم العقيقة، وخيرُ الأسماء ما عبَّد أو حمَّد كما يذكر الفقهاء. فإن لم يعقَّ عنه سُمِّي في أيِّ يومٍ شاء.
- فالتَّسمية للمولود في أصلها: حكمها واجبٌ، وتأخيرها إلى اليوم السابع مندوب إن كان سيعقُّ عنه، وهي حقٌّ للأب، ويجوز أن يختار له اسمًا قبل السابع، ثم يضعه عليه فيه قبل ذبح العقيقة أو بعدها أو معها.

- مكروهات العقيقة:

١. ختان المولود الذَّكر في اليوم السَّابع لأنَّهُ من فعل اليهود، ومن باب أولى ختنه يوم الولادة.
٢. لطخ المولود بدم العقيقة؛ لأنَّهُ من فعل الجاهليَّة، تفاؤلاً في زعمهم بأنه يصير بهذا الفعل شجاعًا سفاكا للدِّماء.

٣. عملُ العقيقة وليمةٌ، بأن يجمع عليها النَّاسُ كوليمة العُرس، وكره الفقهاءُ ذلك لخوف الفخر بهذا العمل، فتفسد النيَّة فيما هو طاعة لله تعالى، وإنما المطلوب أن يطعم منها أهل البيت والجيران والغني والفقير ويطعم الناس في مواضعهم. ويُهَيِّدُ منها ويأْكُلُ كالضَّحِيَّة. ولا حدَّ في الإطعام منها كما مرَّ في الضحية بل يأكل منها ما شاء، ويتصدَّق بما شاء، ويهدي ما شاء دون تحديد، والجمع بين الثلاثة أولى، فلو اقتصر على أكلها في البيت كفى في تحصيل المندوب.

- الأمور الجائزة في العقيقة:

١. كسرُ عظامها، مخالفةً لما كان عليه الجاهليَّةُ، لأنَّهم كانوا يخافون بسبب ذلك على الولد ما يصيبه من كسر عظامه، وإنما يقطعونها من المفاصل خوف ذلك، فجاء الإسلام بنقيض هذا، فالمخالفة للجاهلية تحصل بهذا.
٢. تليخُ المولود بالخُلُقِ؛ أي بالطيب بدلاً عن الدَّم الذي كانت تفعله الجاهليَّةُ.

- حكم الختان والخفاض:

الختانُ للمولود الذَّكَرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. والخفاضُ في الأنثى مندوبٌ، كما يندب في الخفاض عدم التَّهك لقوله ﷺ لمن تخفضُ الإناث: «اخفضي ولا تُتهكي» أي لا تجوري في قطع اللَّحمة النَّاتئة بين الشَّفرين فوق الفرج. ولا حدَّ في وقت الختان، إلا أنه يكون قبل الاحتلام، ونقل عددٌ من فقهاء المذهب استحبابه عن إمامنا مالك إذا أمر الصبيُّ بالصَّلَاة من سبع سنين إلى عشر.

وإذا بلغ الذّكر وهو لم يختن، وخاف على نفسه من الختان فقد ذكر الفقهاء في هذه الحالة خلافاً، هل يترك الختان أو لا؟ وأظهر هذين القولين هو ترك الختان؛ لأنّ بعض الواجبات تسقط بخوف الهلاك، فالسُّنَّة أحرى.

كما لا يجوزُ للبالغ أن يكشف عورته لغيره لأجل الختان، فإن كان بالغاً واستطاع أن يختن بنفسه فليفعل، وإن لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السُّنَّة.

وسقوطها عن الأنثى أولى بذلك.

واللهُ تعالى أعلمُ..

■ للاشتراك في قناة التليجرام:

<https://t.me/FaqihNafsak>

لمتابعة إحدى الصفحات:

◆ قناة اليوتيوب:

<https://www.youtube.com/faqihnafsak>

▼ تويتر:

<http://twitter.com/faqihnafsak>

◆ صفحة الفيسبوك:

<http://facebook.com/faqihnafsak>

* ساوند كلاود:

<https://soundcloud.com/faqihnafsak>

خزانة ملفات موقع (فقّه نفسك في المذهب المالكي):

<https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp>

[HiCBVZ13XLHpWAdIMgMnHBNU](https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp)



موقع فقّه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com



سلسلة نشرات فقّه نفسك في المذهب المالكي
مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشّرح الصّغير
للعلامة التّردير مرجع رئيس)، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل،
لتكون معينة على الفهم والاستذكار..